لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/273	4063/ل/د1/2022 لعام 1444هـ	1444/03/29هـ، الموافق 2022/10/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2770/ل. س/2022 لعام 1444هـ	1444/06/05هـ الموافق 2022/12/29م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
ممارسة أعمال الأوراق المالية من دون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء تضمنت اتهام المدعى عليه بممارسة عملين من أعمال الأوراق المالية، يتمثلان في نشاطي: (الإدارة) و(المشورة)، دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية، وذلك بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4063/ل/د1/2022 لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية لممارسته نشاط (الإدارة)، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها سبعون ألف (70,000) ريال.

ثانياً: عدم إدانة المدعى عليه، بممارسة نشاط (المشورة)".

وأُبلغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1444/04/07هـ، وبتاريخ 1444/04/23هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة. وحيث أن اللجنة قررت عدم

إدانة المدعى عليه بممارسة نشاط (المشورة)، وقد بنت اللجنة في قرارها بأن جهة الادعاء لم تبين وصف الأفعال المادية للمخالفة، مثل محتوى المشورة، ووقت تقديمها، ولم تقدم ما يثبت ممارسته لها، وحيث أن لائحة الدعوى العامة المقدمة تضمنت أن المدعى عليه قد أقر أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وفقاً لما أورده موكله من دفوع في قرار اللجنة رقم (...) الصادر بتاريخ ...هـ الموافق ...م، بأنه قام بتقديم المشورة للشاكية وذلك من باب تقديم الخدمة لوجه الله تعالى وتقديم النصائح إليها بخصوص وجهة نظره بالسوق وتوقعاته بشأن هبوط وصعود بعض الشركات وأنه توقع لها بهبوط السوق وقامت الشاكية بالبيع وأنها أخذت تتواصل معه يومياً لطلب مشورته، ومن ثم أصبحت تزوره بالمنزل بشكل شبه يومي واستمر في تقديم النصائح لها والإرشاد، لذلك فهذا دليل قاطع على قيام أركان الجريمة المتمثلة تقديمه للمشورة ومخالفته للمادة المشار لها. وحيث إن ما قام به المدعى عليه من مخالفات ورد تفصيلها في لائحة الدعوى العامة وما ترتب عليها من التسبب في ضرر للشاكيتين ولما لها من الآثار الخطيرة على السوق والمستثمرين، ولكون ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعة بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل القرار محل الاستئناف، والحكم بإدانة المدعى عليه بممارسة نشاط (المشورة) ومعاقبته وفق الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة.

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1444/04/02هـ، وبتاريخ 1444/04/23هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

اشتمل القرار محل الاستئناف على أخطاء إجرائية وموضوعية، وخالف نظام السوق المالية والمبادئ المستقرة في قضاء اللجان، مما يجعله حريّاً بالإلغاء، وذلك وفق التفصيل الآتي:

1. أخطأ القرار محل الاستئناف بإغفاله إعمال مقتضى قرارات نهائية حازت حجية الأمر المقضي صادرة عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، فقد سبق أن صدر حكم نهائي بات من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية برقم (...) وتاريخ ...هـ الموافق ...م، والذي قضى ببراءة المدعى عليه من هذا الاشتباه بإدارة محفظة (الشاكية) وما هذه الدعوى إلاَّ مبنية على شكوى من المذكورة بخصوص ذات المحفظة، كما سبق أن صدر عن لجنة الاستئناف قرارها رقم (...) وتاريخ ...هـ وقرارها رقم (...) وتاريخ ...هـ، برفض الطعن بالالتماس على قرار لجنة الاستئناف المذكور، أي أن القرار استنفد جميع طرق الطعن فأصبح قطعي نهائي بات حائز على حجية وقوة الأمر المقضي

يُمثل عنوان الحقيقة، ومقتضى ومضمون هذا القرار هو براءة المدعى عليه من إدارة محفظة الشاكية.

ومن المقرر فقهاً ونظاماً وقضاءً أن تمتع القرار القضائي بحجية الأمر المقضي يعني أن 'القرار القضائي النهائي الصادر في قضية معينة، يكون له حجية على صحة ما فصل فيه، فلا يجوز التشكيك في ذلك بأية وسيلة، ولا يمكن العودة إلى مناقشة المسائل التي فصل فيها هذا القرار'، وحجية الأمر المقضي متعلقة بالنظام العام للدولة، وقرارات لجنة الاستئناف المنوه عنها أعلاه قد فصلت فصلاً لازماً في براءة موكلي المدعى عليه من تهمة إدارة محفظة دون ترخيص من الهيئة، أي فصلت في وقوع الفعل المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، وعليه فقرار لجنة الاستئناف يتمتع بنوع من الحرمة بمقتضاها تمتنع مناقشة ما حكمت به في دعوى جديدة، فكل الأدلة التي ذكرت في لائحة الدعوى سبق للشاكية طرحها على لجنة الفصل ولجنة الاستئناف واتخذت اللجنة قرارها برفض الدعوى وبراءة المدعى عليه من تهمة إدارة محفظة المذكورة، ولكن القرار محل الاستئناف خالف كل هذه الحقائق واكتفى في تسبيبه بالقول بشكل مقتضب ومُبهم 'أن القرار صادر برفض طلبات المدعية في دعوى مدنية مقامة ضد المدعى عليه وحيث أن ذلك لا يمنع جهة الادعاء من إقامة الدعوى العامة'، ولا شك أن هذا القول باطل لأنه أفرغ قرارات نهائية صادرة عن لجنة الاستئناف من محتواها، فخالف مقتضى قرار نهائي صادر عن لجنة الاستئناف، فما معنى أن الدعوى المدنية تم رفضها وما سبب الرفض، معنى الرفض وسببه هو عدم قيام المدعى عليه بإدارة محفظة دون ترخيص، فلا يجوز للقرار محل الاستئناف أن يأتي الآن لإثبات شيء سبق إثبات خلافه، فالقرار الحالي اثبت الإدارة والقرار السابق أثبت عدم الإدارة، وأما القول أن القرار السابق لا يمنع جهة الادعاء من رفع الدعوى العامة فغير مُسلم به من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن ذات الوقائع كانت تحت بصر وبصيرة جهة الضبط والادعاء قبل رفع دعوى المدنية ولم يُحركا ساكناً فكان سكوتهم عن ذات الوقائع رغم اطلاعهما عليها نفي لأي شبهة في وجود إدارة ترخيص دون ترخيص، ودليل ذلك أن الشكوى في الدعوى المدنية مّرت على هيئة السوق المالية قبل منح إخطار للمشتكية بتوجيه دعواها لدى لجنة الفصل كما مّرت الدعوى المدنية على المدعية فقد كتبت لجنة الفصل استفسار للنيابة العامة أثناء نظرها الدعوى المدنية، فكون سكوت الجهتين (المدعية والهيئة) عن تحريك دعوى عامة عن ذات الوقائع مانع لهما من إعادة تحريكها بعد صدور قرار براءة من إدارة المحفظة في الدعوى المدنية.

الوجه الثاني: أنه إذا رفعت جهة الادعاء الدعوى العامة فعليها عبء التقيد بالقرارات النهائية السابقة التي هي عنوان الحقيقة واحترامها وعدم تجاهلها ومحاولة إثبات خلافها بغير الطرق النظامية لنقض القرارات النهائية.

الوجه الثالث: أن الواقعة التي كانت تحت النظر القضائي هي واقعة واحدة في الحالتين وهي واقعة (إدارة أوراق مالية دون ترخيص من الهيئة)، فإذا ثبتت نشأ عنها حق عام وحق خاص، فإن لم تثبت فلا ينشأ عنها لا حق عام ولا حق خاص، وهذا ما حصل فعلاً، فإن قيل أنه قد يثبت لدى الهيئة أو المدعية الواقعة المذكورة قلنا أن الحكم القضائي هو أعلى وأسمى الأوراق الرسمية في الحجية ولا يجوز إثبات خلافه بغير طرق الطعن في الأحكام المعروفة قانوناً، فلا يجوز للهيئة (وهي جهة ضبط) أو المدعية (جهة تحقيق) أن تبحث في أدلة سبق أن بُحثت في لجنة الاستئناف (جهة محاكمة) وقررت فيه عدم حصول واقعة إدارة محفظة دون ترخيص.

الوجه الرابع: أنه لا يوجد في الأسواق المالية سوى مفهوم وتعريف واحد لـ(إدارة الأوراق المالية) نصت عليه لائحة أعمال الأوراق المالية ومصطلحات السوق المالية الصادرتين عن مجلس الهيئة الموقر، فإذا كان التعريف واحد فلا يمكن أن يُفرّق لقسمين أي تعريف يخص الحق الخاص وتعريف يخص الحق العام، فإدارة المحافظ واحدة إذا ثبتت ترتب عليها حق عام وخاص، وإن لم تثبت انتفى عنها هذا الوصف في الحق العام والخاص، وفي القرارات السابقة ثبت عدم حصول إدارة محفظة.

الوجه الخامس: إن تكييف الواقعة وكونه ينطبق عليها أكثر من نص نظامي لا يعني أن تُبحث كل واقعة على حدة بناء على النص الحاكم لها، لأن المنطلق ابتداءً هو (واقعة إدارة أوراق مالية دون ترخيص) فإن ثبتت يمكن إنزال النصوص النظامية عليها وإن انتفت فلا تطبق عليها أي من النصوص النظامية، ولكن ما لا يمكن عقلاً وقانوناً هو أن تكون الواقعة لها حالتين حالة تثبت فيها ويطبق بشأنها نص نظامي وذات الحالة لا تثبت ولا يطبق بشأنها نص، لأن هذا ازدواج في ثبوت الواقعة، وهو يختلف عن انطباق اكثر من نص على الواقعة، وبتطبيق ذلك على الدعوى فإن (واقعة إدارة أوراق مالية دون ترخيص) لم تثبت أي منتفية ويؤيد ذلك أقوى الأدلة والأوراق الرسمية على الإطلاق وهو حكم قطعي بات من لجنة الاستئناف يُمثل عنوان الحقيقة، فلا يجوز والحال ما ذكر أن تأتي الهيئة أو المدعية الآن وتريد محاولة إثبات الواقعة بحجة أنها تريد أن تطبق عليها نص نظامي آخر، فتطبيق النصوص النظامية لا يأتي إلا في مرحلة متأخرة بعد فحص الواقعة والتحقق من ثبوتها، وقد كُفيت الهيئة والمدعية عناء هذا البحث بأن سبقتها لجان الفصل ببحثها والانتهاء لعدم قيام المدعى عليه بإدارة محافظ المشتكية وهو الحق والحقيقة.

2. إن القرار بإدانة موكلي المدعى عليه لم يُبنَ على أساس صحيح من حيث سلامة الأدلة وصحة الاستدلال بها، فاكتفى القرار بتكرار كلمة (وبالاطلاع... وبالاطلاع...)، دون أن يُبين وجهة الاستشهاد والدلالة بعد اطلاع القرار على المستندات التي أشار لها، فالأصل براءة المتهم، ولا يمكن أن يزول هذا الأصل إلا بتقديم عدد من الأدلة والقرائن التي يمكن من خلالها وجود قناعة يقينية بإدانته، فكل الأدلة التي قال القرار إنه اطلع عليها عبارة عن قرائن سبق عرضها على لجنة الاستئناف واطلعت عليها وبتت فيها ورفضت الدعوى المدنية لعدم صحتها، فعلى سبيل المثال:

- قال القرار أنه اطلع على قرار لجنة الفصل رقم ...، وهذا خطأ من القرار لأنه استند لقرار ابتدائي تم إلغاؤه بقرار لجنة الاستئناف أي لم يعد موجوداً فهو والعدم سواء، وكان الواجب على القرار في مثل هذه الحالة أن يستند للقرار الساري النهائي الصادر عن لجنة الاستئناف.

- قال القرار أنه اطلع على ما تضمنته محاضر التحقيق من تناقض للمدعى عليه في أقواله حيال طبيعة علاقته بالشاكية، وهذا غير صحيح، وعلى فرض وجوده فلا أثر له في إدانة المدعى عليه بجريمة إدارة محافظ دون ترخيص، فحصول تناقض على فرض وجوده لا يُعد دليل لإدانة ومعاقبة شخص بريء.

- استند القرار لوجود تطابق عناوين المحافظ بين محافظ والد المدعى عليه وزوجته وبين الشاكية، وهذا ظلم بيّن، فهل تم سؤال والد المدعى عليه أو زوجته عن سبب ذلك إن صح؟، أم هو مجرد ظن وتخمين؟!، مما يؤكد مخالفة القرار لما سطّره القضاء والفقه من القول بأن (الإدانة تبنى على الجزم واليقين لا الظن والتخمين).

3. وأما الخطأ الفادح في القرار الطعين هو إثباته للصفة التجارية للمدعى عليه بالقول (مما يثبت شهرة المدعى عليه وظهوره بمظهر المحترف في مجال إدارة المحافظ)، وهذا لا شك أنه رمي جزافي بتهمة لا سند لها، فهل يوجد أي مشتكي لدى أي جهة خلاف المشتكية ، وأين ومتى ظهر بمظهر المحترف وفي أي وسيلة؟، فأين العقود وأين وسائل التواصل الاجتماعي وأين العملاء وأين العقود حتى يمكن تصديق الوصف الذي أطلقه القرار محل الاستئناف على المدعى عليه بأنه مشهور ومحترف، مشهور عند من؟، فأين الجمهور الذي اشتهر عندهم.

4. واستمر القرار في سلسلة الأخطاء المتراكمة فلم يُحدد على وجه القطع تاريخ بداية الإدارة المزعومة ونهايتها وتاريخ الأمر مجهولاً، وهذا لا يستقيم في القضاء الجزائي فلا بد من تحديد وقت بداية ونهاية الجريمة على وجه الدقة، أما القرار محل الاستئناف فقد جاء خالياً من تحديد فترة بداية ونهاية الإدارة على خلال المبادئ القضائية المستقر في قضاء الأوراق المالية في المملكة التي تحدد البداية والنهاية هذا إذا علمنا أن جهة الادعاء في لائحتها اضطربت في تحديد هذا التاريخ

واختلفت تماماً عن قول الشاكية، فجهة الادعاء قالت إنها من 2014/9/16م إلى 2015/9/16م، بينما الشاكية ذاتها قالت في أول الصفحة الثالثة من القرار ما نصه: 'خلال الفترة من 2014/9/7م إلى 2015/8/24م'، فلا يوجد أي تطابق بين جهة الادعاء وبين الشاكية التي بنيت لائحة الدعوى على شكواها، بل المستغرب أن المشتكية تقول أن الإدارة انتهت في 2015/8/24م، بين جهة الادعاء مدت التاريخ لفترة زائدة عما ادعته الشاكية حتى تاريخ 2015/9/16م بالرغم من أن الشاكية قالت خلاف ذلك.

أصحاب السعادة رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف وفقهم الله لكل خير، المدعى عليه مريض وكبير في السن ولديه أولاد وليس له أي وظيفة أو دخل مالي، ولا يوجد ضده أي شكوى من أي مستثمر ولا يوجد له أي سوابق في السوق المالية، وما بينه وبين المشتكية سبق أن حُكِمَ فيها قضاءً بحكم قطعي نهائي بات حاز حجية الأمر المقضي".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض الدعوى.

وحيث تم تبليغ المدعى عليه بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعية، فقد تقدَّم وكيله السابق تعريفه في تاريخ 1444/04/29هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: بالاطلاع على مذكرة استئناف المدعية فيؤكد المدعى عليه عدم صحة ما أوردته المدعية فيها، بل إن اعتراضها على قرار الدائرة يؤكد أخطاء القرار وعدم صحته للأسباب التي سقناها في مذكرة المدعى عليه الاستئنافية، بدليل أنَّ القرار لم يُلاقي قبول من أطراف الدعوى، فكلا الطرفين معترضين عليه بغض النظر عن أسباب اعتراض كل طرف.

ثانياً: إن قول المدعية أن المدعى عليه يقوم بتقديم عمل المشورة للشاكية يؤكد بطلان ادعائها بالإدارة، لأن الإدارة والمشورة عملان متناقضان لا يجتمعان، فإما إدارة أو مشورة، لأن مقتضى زعم المدعية أن المدعى عليه يقدم المشورة للشاكية أنه لم يدير محفظتها بل هي من يديرها ويتصرف فيها ويقتصر دوره على المشورة، لأنه لوكان يديرها لما قدم المشورة لنفسه، فيترتب بحكم اللزوم العقلي أن زعم المدعية تقديم المدعى عليه المشورة للشاكية أن المدعى عليه لم يقم بالإدارة بل الشاكية هي من تدير محفظتها بنفسها بناء على المشورة المزعومة، وحيث أن الحال ما ذُكِر فينبني على تناقض المدعية في الاتهام هو سقوط كلا التهمتين الإدارة والمشورة لأن المدعية ذاتها لم تُفرق بين العمل محل الاتهام الذي قام به ولم تجزم بهما بدليل أنها جمعت بين اتهامين متناقضين في آن واحد، أضف لذلك أنها نكلت عن بيان تاريخ البداية والنهاية للعمل محلا الاتهام، وهذا كله في ظل أن الواقعة محل الاتهام قد سبق أن فصلت فيها لجنتكم الموقرة بنفيها".

وحيث تم تبليغ المدعية بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه، فقد تقدمت في تاريخ 1444/05/11هـ بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"إشارة لما وردنا منكم بتاريخ 1444/04/27هـ، بشأن الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليه، والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل برقم (43/273)، وتاريخ 1443/08/05هـ، وطلبكم ما لدينا من رد مكتوب تجاه المذكرة الاستئنافية المقدمة من وكيل المدعى عليه. نفيدكم أنه بعد الاطلاع لم يظهر ما يستوجب الرد على الدفوع المقدمة؛ مما تتمسك معه جهة الادعاء العام بما ورد بلائحة الدعوى العامة والمذكرة الاستئنافية المقدمة بموجب كتابنا بتاريخ 1444/04/23هـ، وتطلب تعديل القرار الصادر من اللجنة وفق الطلبات الواردة في اللائحة والمذكرة، وإرفاق الأوراق بملف الدعوى تمهيداً لنظرها من قبل اللجنة المختصة".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب تعديل القرار محل الاستئناف، والحكم بإدانة المدعى عليه بممارسة نشاط (المشورة) ومعاقبته وفق الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية لممارسته نشاط (الإدارة)، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (70,000) سبعون ألف ريال، وعدم إدانة المدعى عليه بممارسة نشاط (المشورة)، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص،

الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفعت به المدعية من أن لجنة الفصل قررت عدم إدانة المدعى عليه بممارسة نشاط (المشورة)، وأنها بنت قرارها على أن جهة الادعاء لم تبيِّن وصف الأفعال المادية للمخالفة، مثل محتوى المشورة، ووقت تقديمها، ولم تقدِّم ما يثبت ممارسته لها، وحيث إن لائحة الدعوى العامة المقدمة تضمنت أن المدعى عليه قد أقر أمام لجنة الفصل وفقاً لما أورده موكله من دفوع في قرار اللجنة رقم (...) الصادر بتاريخ ...هـ بأنه قام بتقديم المشورة للشاكية من باب تقديم الخدمة لوجه الله تعالى وتقديم النصائح إليها بخصوص وجهة نظره بالسوق وتوقعاته بشأن هبوط وصعود بعض الشركات، فيجاب عن ذلك بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على لائحة الدعوى العامة وعلى الأدلة المثبتة في ملف الدعوى، لم يتبيَّن لها أن المدعية قدمت الأدلة التي تثبت ممارسة المدعى عليه لنشاط (المشورة)، وبخصوص ما ذكرته المدعية من أن المدعى عليه أقر أمام لجنة الفصل في القرار السالف الإشارة إليه بأنه قام بتقديم المشورة للشاكية، فبعد اطلاع لجنة الاستئناف على مذكرة المدعى عليه الجوابية الواردة بتاريخ 1439/08/03هـ رداً على دعوى المدعية المقيدة برقم (39/207)، لم يتبين أن المدعى عليه أقر بتقديم المشورة وفق مصطلح ـ المشورة ـ الذي ذكرته المدعية؛ إذ تضمن رد المدعى عليه الآتي: "... 3/ قام المدعي عليه من باب تقديم الخدمة لوجه الله تعالى وتقديم النصائح إلى المدعية بخصوص وجهة نظره بالسوق وتوقعاته بشأن صعود وانخفاض بعض الشركات..."، الأمر الذي يتبين معه للجنة الاستئناف بعد تأملها في الأدلة والقرائن المقدمة أن ما ذكرته المدعية بهذا الخصوص غير منتج ولا أثر له في الدعوى، وغير كاف لتقرير إدانة المدعى عليه بما هو منسوب إليه من ممارسة نشاط (المشورة) دون الحصول على ترخيص.

وبخصوص ما ذكره وكيل المدعى عليه من أن القرار محل الاستئناف أخطأ بإغفاله إعمال مقتضى قرارات نهائية حازت حجية الأمر المقضي صادرة عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وأنه سبق أن صدر حكم نهائي باتّ من لجنة الاستئناف برقم (...) وتاريخ ...هـ، قضى ببراءة المدعى عليه من هذا الاشتباه بإدارة محفظة (الشاكية)، وما هذه الدعوى إلاَّ مبنية على شكوى من المذكورة بخصوص ذات المحفظة، كذلك سبق أن صدر عن لجنة الاستئناف قرارها رقم (...) وتاريخ ...هـ وقرارها رقم (...) وتاريخ ...هـ برفض الطعن بالالتماس على قرار لجنة الاستئناف المذكور، أي أن القرار استنفد جميع طرق الطعن فأصبح قطعياً نهائياً باتاً حائزاً على حجية وقوة الأمر المقضي يُمثل عنوان الحقيقة، ومقتضى ومضمون هذا القرار هو براءة المدعى عليه من إدارة

محفظة الشاكية، فيجاب عنه بأن جميع القرارات التي يشير إليها وكيل المدعى عليه صادرة في دعاوى مدنية، وأن ذلك لا يمنع قيام دعوى جزائية متى ما تحققت أركانها النظامية، والتي بناءً عليها صدر القرار محل الاستئناف بثبوت إدانته بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق.

وأما ما ذكره وكيل المدعى عليه من أن الأصل براءة المتهم، ولا يمكن أن يزول هذا الأصل إلا بتقديم عدد من الأدلة والقرائن التي يمكن من خلالها وجود قناعة يقينية بإدانته، فكل الأدلة التي قال القرار إنه اطلع عليها عبارة عن قرائن سبق عرضها على لجنة الاستئناف واطلعت عليها وبتت فيها ورفضت الدعوى المدنية لعدم صحتها، فيجاب عنه بأنه تبيَّن للجنة الاستئناف أن القرار محل الاستئناف استند إلى مجموعة من الأدلة الموصلة لثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، ومنها ما تضمنته محاضر التحقيق مع المدعى عليه من تناقض في أقواله حيال طبيعة علاقته بالشاكية الأولى والإقرار بها بعد نفيها، وما تضمنه محضر سماع الأقوال لدى هيئة السوق المالية، وما تضمنه من إقرار المدعى عليه من أن الجوال رقم (- -) عائد له، وتطابق عناوين المحافظ الاستثمارية العائدة للشاكيتين (الأولى، الثانية) ووالد المدعى عليه، وزوجته، وأخيه خلال الفترة الزمنية محل اعتراض الشاكية الأولى، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عما ذكره في هذا الجانب.

وأما ما ذكره وكيل المدعى عليه من أن القرار محل الاستئناف أخطأ بإثبات الصفة التجارية للمدعى عليه؛ ذلك أنه لا يوجد أي مشتك لدى أي جهة خلاف الشاكية، وأن موكله لم يظهر بمظهر المحترف وفي أي وسيلة، فيجاب عنه بأن النظام لم يحدد لتحقق الصفة التجارية شكلاً معيناً، مما يجعل ذلك راجعاً إلى السلطة التقديرية لكل من لجنتي الفصل والاستئناف، إضافةً إلى أن قضاء لجنة الاستئناف استقر على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، الأمر الذي تلتفت معه لحنة الاستئناف عما أثاره وكيل المدعى عليه بهذا الخصوص.

أما بقية ما أورده كل من المدعية ووكيل المدعى عليه في مذكرتيهما الاستئنافية، فلم تجد فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي توصلت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4063/ل/د1/2022 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية لممارسته نشاط (الإدارة)، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها سبعون ألف (70,000) ريال. ثانياً: عدم إدانة المدعى عليه بممارسة نشاط (المشورة)".